حكمه اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية
من خصم شرعي على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل عليه عزل نائبه بجنحة
وبغير جنحة اجاب تركه ذلك والله اعلم سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى
الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس
الشهود علي ونحو ذلك هل يعتبر منه ذلك ويبطل حكمه اولا اجاب لا يعتبر منه ذلك ولا يبطل حكمه
سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية هل يكتفى باخباره ويسوغ له الحكم به لا [illegible]
من شاهد اخر معه قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى فتتبع شيخنا في ذلك ما افتى
به سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى واما الشيخان
فقالا يعتبر اخباره ثم اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما
محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو المراد بقوله من دون بينة
انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره
بشيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر بثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة عدول او قبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى
كلامه سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون
صممه مانعا للقاضي اجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قال مولانا
واستاذنا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى وهذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار
وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي
والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة [illegible]
عليه [illegible] والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين
بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استشهد فيضيع حقوق
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح
سئل عن المديون اذا اقام بينة بعسره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم
اجاب تقدم بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت
فالقول للقاضي ام للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاؤه [illegible]
لمن هو [illegible] القول للشهود والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى وبهذا

وبهذا التفصيل صرح به في البحر سئل عن رجل سافر وترك [illegible] ولم جارية لا يجد من ينفق
عليها وخيف عليها التلف هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها
سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر بمال وثبت
عليه وادعى انه معسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه
اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت لا علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان
يعزره على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمته اليمين وطلب خصمه تحليفه بالطلاق
والعتاق هل يجيبه الحاكم على الحلف به اجاب لا يجيبه على ذلك ولو امتنع من الحلف به
لا يقضى عليه بالنكول سئل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم استشهد على حكمه
في غير ولايته متى يصح الاشهاد حتى ان للمشهود ان يشهد عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم
اخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته سئل عن شخص عليه دين
لاخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه
منه وابراه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان حط اليه رب الدين
وينكر الاستيفاء او البراءة ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك
ويكتب كتابا لقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي
الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غائب ليس تحت ولايته هل يصح ذلك
ام لا واذا حكم هل يصح الحكم ويسري على الغائب اولا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري
الحكم على الغائب اولا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري الحكم على الغائب سئل عن شرائط
القضاء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف

كتاب الشهادة سئل عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل يقبل اجاب
نعم يقبل سئل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة بالغة لعقود الشهادة هل تقبل
شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه والله سئل عن الزوج اذا طلق
امراته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم
اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه والمدعي صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا
واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب
الحق والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى تبع الشيخ في ذلك
[illegible] القنية لكن قال شيخ الاسلام مولانا عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية
وبينتنا اكراه وطوع اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)